

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال مجاهد { يدع } / 2 / يدفع عن حقه يقال هو من دعت . { يدعون } / الطور 13 /
يدفعون . { ساهون } / 5 / لاهون . { والماعون } / 7 / المعروف كله وقال بعض العرب
الماعون الماء وقال عكرمة أعلاها الزكاة المفروضة وأدناها عارية المتاع .
[ش (يدع) اليتيم يتركه ويقصر في حقه ويقهره ويزجره . (لاهون) فلا يبالون صلوا أم
لم يصلوا . (الماعون) ما يتعاطاه الناس ويتعاورونه فيما بينهم عادة كالدلو والفأس
ونحو ذلك . وقيل ما لا يحل منعه كالماء والماع والنار . (المتاع) متاع البيت كالمنخل
والغريال ونحو ذلك]